

منشور حقوق المرأة ومسؤولياتها في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

باقتراح من المجلس الثقافي الإجتماعي النسوي (الطلب رقم ١٢٥٩/ش ز، والمؤرخ بتاريخ ١٣٨٣/٥/١٢ (١١/أب/٢٠٠٤ م) صادق المجلس الأعلى للثورة الثقافية في إجتماعه رقم ٥٤٦ و المنعقد بتاريخ ١٣٨٣/٦/٣١ (٢١/أيلول/٢٠٠٦) على منشور حقوق المرأة ومسؤولياتها في الجمهورية الإسلامية الإيرانية وفقاً لما يلي:

المقدمة:

بوحى من الشريعة الإسلامية الكاملة ونظامها الحقوقي المتكامل، و اعتماداً على المعرفة و الإيمان بالله تعالى، و بهدف الإفصاح الدقيق عن حقوق و مسؤوليات المرأة في الأطر القانونية و الفردية و الإجتماعية و الأسرية، تم تدوين منشور حقوق المرأة و مسؤولياتها في نظام الجمهورية الإسلامية في إيران. يهتم هذا المنشور بعرض حقوق المرأة و مسؤولياتها في الإسلام و ذلك بالإعتماد على الدستور، و الأفكار المشرقة لمؤسس الجمهورية الإسلامية الإيرانية، و القائد المفدى للثورة، و بالاستفادة من وثيقة الآفاق المستقبلية للعشرين عام المقبلة، و سياسات النظام العامة، و كذلك بالنظر إلى القوانين الموجودة و ما تحويه من نواقص و فراغات و بهدف تحقيق العدالة و الإنصاف في المجتمع النسائي الإسلامي.

تمّ تنظيم هذا المنشور برؤية شاملة جامعة، لذلك فهو يتضمن الحقوق و الواجبات المبرمة، و الوضعية، و الحقوق الوقائية، و كذلك الحقوق المشتركة بين جميع أبناء البشر.

منشور حقوق المرأة و مسؤولياتها في نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية

توضيحات تتعلق بالمنشور:

- ١- «الحق» في هذا المنشور يعنى القدرة، و الإمتياز و الحماية، و المسؤولية يقصد بها الواجب المترتب على المرأة تجاه الآخرين.
 - ٢- في الحالات التي يتعهد المجتمع فيها القيام ببعض الواجبات تجاه المرأة و يصب ذلك في صالحها، فقد تم التعبير عن هذه الواجبات بوصفها حقاً للمرأة و ليس بوصفها مسؤولية الآخرين تجاهها.
 - ٣- بالنظر إلى ما تتضمنه القوانين الإسلامية من أن الأفراد مسؤولون أمام الله، و النفس، و المجتمع، جهدنا من أجل ذكر مسؤوليات المرأة في مثل هذه المواقع، و مما لا شك فيه هو أنه في حال فقدان الشروط العامة الملزمة بالتكليف (العقل، و البلوغ، و الإرادة، و...) تُعفى المرأة من المسؤولية و كذلك فإنّ نوع علاقة المرأة بالمسألة المنظورة تم تبيينه من خلال كلمة حق أو المسؤولية.
 - ٤- عُمدَ إلى ذكر كافة حقوق المرأة و مسؤولياتها بما في ذلك ما تشترك فيه النساء و الرجال و ما تختص به المرأة فقط و دليل ذلك تجده فيما يلي:
- أ) نظراً إلى ما يُثار من جدال و أبحاث كثيرة فيما يتعلّق بحقوق المرأة الإنسانية في المحافل الدولية، و السعي الحثيث لإثبات حقوقها الإنسانية المتطابقة مع الرؤية الغربية لها، و بالنظر إلى أنّ أكثر الدول تنظر إلى حقوق المرأة و مسؤولياتها و تتفاعل معها طبقاً لرؤيتها الثقافية الخاصة بها، و جب الإفصاح عن الحقوق الإنسانية للمرأة، و الحقوق المشتركة بين المرأة و الرجل، و الحقوق الخاصة بالمرأة في مختلف الموضوعات عبر هذا المنشور الذي يعكس رؤية نظام

ب) تشترك المرأة و الرجل في الحقوق الإنسانية حسب الرؤية الإسلامية، ولكن و نظراً إلى أنه يمكن أن يظهر نوع من التمييز في المراحل التنفيذية و العملية، وللتأكيد على ذلك تم وضع هذه المجموعة من الحقوق تحت عنوان حقوق المرأة.

ج) بما أن الهدف من هذا المنشور هو الإفصاح عن حقوق المرأة، لم يتم هناك أي ذكر لحقوق سائر الشرائح الإجتماعية، و مع ذلك و نظراً إلى القوانين و السياسات الأخرى، فقد تم التوجه في المرحلة التنفيذية إلى حقوق باقي أعضاء المجتمع و شرائحه.

٥- نظراً إلى أن هذا المنشور لا يشير إلى كيفية تنفيذ الحقوق، فقد تم التأكيد على ضمان تنفيذها مع النظر في هيكلية القوانين.

٦- بما أن هذا المنشور لا يهدف فقط إلى عرض القوانين بل يعبر التثقيف أيضاً إهتماماً خاصاً، فإنه هناك بعض المسائل الأخلاقية التي يجب تنفيذها، جاءت تحت مظلة حقوق المرأة ومسؤولياتها.

٧- تم السعي في هذا المنشور إلى بيان الحقوق و المسؤوليات العامة و الأساسية قدر المستطاع، بصرف النظر عن المصاديق، لكن و نظراً إلى المصاديق الحقوقية أو المسؤوليات التي تطرح في النزاعات الدولية، أو في الثقافة الداخلية و التي تحتاج إلى نوع من الشفافية و التأكيد، فقد تم ذكر هذه المصاديق بصورة واضحة.

٨- تم تقسيم حقوق المرأة و مسؤولياتها في هيكلية المنشور بصورة استقرائية و إلى: الحقوق الفردية، الحقوق الأسرية و الحقوق الإجتماعية، و تم تنظيمها حسب الموضوع على الشكل التالي: حق السلامة، الحقوق الثقافية، الحقوق الاقتصادية، الحقوق السياسية، و الحقوق القضائية. ٩- يهدف هذا المنشور إلى تقديم رؤى نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية بما يتطابق مع الفقه الشيعي، و نظام حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية المتعلقة بشؤون المرأة، حيث يمكن لهذا المنشور أن يشكل محوراً للبحث مع باقي الدول الإسلامية فيما يتعلق بمسائل المرأة، و كذلك القيام بخطوة هامة على المستوى الدولي من أجل إعداد و تدوين وثيقة أخرى بالتعاون و التنسيق مع هذه الدول.

١٠- على الرغم من أن المعايير الشرعية تهيمن عموماً و إطلاقاً على كافة بنود و مواد هذا المنشور، إلا أنه و نظراً إلى لزوم التأكيد على رعاية المعايير الشرعية في بعض الموارد المتعلقة بالحق أو المسؤولية أعيد ذكر هذه العبارة.

١١- نظراً إلى أن المنشور يهدف إلى بيان حقوق و مسؤوليات المرأة، تم تجنب ذكر أي إسم لأي شخص أو مؤسسة ممن تقع على عاتقه مسؤولية تنفيذ هذه الحقوق، و من الجلي جداً أن هذه الوثيقة سوف تكون معياراً للتدابير المتخذة، و التخطيط و وضع القوانين المتعلقة بشؤون المرأة ضمن جميع الأجهزة.

القواعد و الأسس:

تم إعداد منشور حقوق المرأة و مسؤولياتها في نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية، بإلهام من الشريعة الكاملة السمحاء، بهدف خلق المناخ المناسب للنمو المنسجم و المتناغم في البعدين المادي و المعنوي، في الحياة الفردية و الإجتماعية، و التأكيد على كرامة المرأة الإنسانية و حرّيتها المسؤولة مع النظر إلى التوازن بين الحقوق و المسؤوليات.

إستناداً إلى المعرفة و الإيمان بالله تعالى، و لكونه مبدأ الوجود و خالق الموجودات، و إختصاص الشريعة و التشريع به و لزوم التسليم لأمره، و بالإرتشاف من معين القرآن و سنة أهل البيت (ع) و العقل، و بالإذعان و الإقرار بالدور الجوهري لهم في إستنباط و بيان القوانين و الأحكام الإلهية، مع مراعاة مقتضيات الزمان و المكان، و الإحتراز من الإلتقاط الفكري للأفكار المغايرة للإسلام [١] و بعيداً عن التحجر الفكري و الإنحرافات و الإنهيار الثقافي أمام الآخر

إنَّ جوهر هذا المنشور يقوم على الإعتقاد الراسخ القائل بتساوي المرأة والرجل في الإسلام و ذلك فطرة [٢] و هدفاً للخلقة [٣]، و التمتع بالموهب و القدرات [٤]، وإمكانية إكتساب القيم [٥]، و التقدّم فيها [٦]، و الحساب و العقاب على الأعمال دون التمييز في الجنس [٧]، و عدم الفصل بينهما إلا بمسألة الرشد الشامل لكافة الأبعاد الإنسانية في ظلّ العلم و المعرفة [٨]، و التقوى الإلهية [٩]، و خلق مجتمع مثالي لائق [١٠].

و من جهة أخرى، فالمرأة و الرجل، كلاهما، يتمتعان بخصائص جسمية و نفسية تميز كلا منهما عن الآخر، و إنّ هذه المميزات و الفوارق ترجع إلى الحكمة الإلهية، ذلك السرّ الذي يضمن استمرارية الحياة البشرية، و يشكّل الكلّ المنسجم الذي سيؤدي في النهاية إلى إيجاد علاقة متقابلة، أساسها التناغم و التناسب الفكري و العاطفي بين الإثنين، و بذلك تأمين استمرارية الحياة الإنسانية المعقولة و السامية، لذلك فإنّ المميزات و الفوارق الطبيعية تشكّل أساساً للميزات الحقوقية القائمة على عدل الله تعالى فلن تكون سبباً في الحط من شأن المرأة أو التمييز الظالم بينها و بين الرجل [١١].

إنّ إشتراك الرجل و المرأة في الحقيقة الإنسانية يؤدي في أكثر الأحيان إلى المساواة بينهما في الحقوق و المسؤوليات حسب النظام الحقوقي الإسلامي، و لا يعتبر التمايز في الحقوق و المسؤوليات أمراً يدلُّ على أفضلية أحد الجنسين على الآخر، و إنما هو في الأساس وليدُ عناوين حقوقية خاصة تحدّد و تُعيّن لكلّ من المرأة و الرجل دوره الخاص الذي لا يمكن إستبداله. و هذا التمايز يضمن إمكانية وجود السلامة المادية و المعنوية للأسرة التي هي أساس المجتمع، و التي تُعتبر المكان الحقيقي لخلق و تربية الإنسان.

القسم الأوّل: حقوق المرأة و مسؤولياتها الفردية

- ١- حقها في التمتع بحياةٍ لائقة و في السيادة على جسدها، و التزامها في الحفاظ عليه تجاه أي نوع من الأمراض، و الحوادث و الإعتداء.
- ٢- حقها في التمتع بالإحترام و التكريم، و مسؤوليتها في رعاية ذلك قبال الآخرين.
- ٣- حقها في التمتع بحرية الفكر، و حمايتها من الأذى و عدم الإحساس بالأمان في إمتلاك عقيدتها.
- ٤- حقها في التمتع بالإيمان، و التقوى و الحفاظ على ذلك، و كذلك حقها في التكامل المعنوي على صعيدي الإعتقاد و السلوك و مسؤوليتها تجاه ذلك.
- ٥- حماية حياة المرأة، و مالها، و كرامتها، و حياتها الشخصية من التدخل غير القانوني.
- ٦- حقها في التمتع بالعدالة الإجتماعية أثناء تنفيذ القانون دون النظر في الجنس (ذكر - أنثى).
- ٧- حقها في مالكية الإسم و الحفاظ عليه أو تغييره، و كذلك حقها في النسب و الحفاظ عليه.
- ٨- حق المرأة الإيرانية في الإحتفاظ بالجنسية الإيرانية أو التخلي عنها إذا أرادت ذلك.
- ٩- حق النساء المسلمات و غيرهن من الأقليات الدينية الرسمية في إجراء المراسم و تطبيق التعاليم الدينية و الأحوال الشخصية طبقاً لمذاهبهن و في إطار القانون.
- ١٠- حرية المرأة الإيرانية في إستعمال اللباس التقليدي و اللهجة المحلية و حرّيتها كذلك في إجراء الآداب و السنن المحلية في حال عدم تعارضها مع الأخلاق الحسنة.
- ١١- حماية المرأة من الأضرار المادية و المعنوية بذريعة أعمال حقوق الآخرين.
- ١٢- حق المرأة و مسؤوليتها تجاه الحفاظ على الصفات و الخصائص التكوينية التي تميزها عن الرجال.
- ١٣- حقها في التمتع ببيئة سليمة و مسؤوليتها تجاه الحفاظ عليها.

القسم الثاني: حقوق المرأة و مسؤولياتها الأسرية

الفصل الأول: حقوق الفتيات و مسؤولياتهن في الأسرة

- ١٤- حق تمتع الفتيات برعاية لائقة من قبل الوالدين.
- ١٥- حق الفتيات في التمتع بالنفقة التامة بما في ذلك المسكن، و اللباس، و التغذية السليمة، و جميع التسهيلات الصحية الضامنة لسلامتهن الجسدية و النفسية.
- ١٦- حق الفتيات في التعليم و التربية و خلق الظروف التي تساعد في ازدهار قدراتهن و ابداعاتهن.
- ١٧- حق الفتيات في تأمين الحاجات العاطفية و النفسية و تمتعهن بمعاملة لطيفة من قبل الوالدين و حمايتهن من العنف الأسري.
- ١٨- حق الفتيات في التمتع بإمكانيات الأسرة دون التمييز بين الفتاة و الفتى.
- ١٩- حق الفتيات اللواتي يفتقدن إلى معيل أو اللواتي هن في ظل معيل سييء من قبل الأقارب أو المتطوعين لإعالتهم مع رعاية مصالحنهن و تمتعهن بحماية الحكومة و إشرافها.
- ٢٠- مسؤوليتهن تجاه إحترام الوالدين و إطاعة أوامرهما المشروعة و المعاملة الحسنة تجاه جميع أعضاء الأسرة.

الفصل الثاني: حقوق المرأة و مسؤوليتها في تكوين الأسرة و ضمان استمرارها

- ٢١- حق المرأة و مسؤوليتها تجاه تقوية أركان الأسرة، و التمتع بالإمكانيات و الدعم القانوني اللازم للحيلولة دون وقوع الخصومات و التقليل من نسبة الطلاق.
- ٢٢- حق المرأة في التمتع بالإمكانيات الثقافية، و الإجتماعية، و الإقتصادية التي تسهم في تسهيل عملية الزواج في الوقت المناسب، و وجوب ضبط النفس حتى الوصول إلى عتبة الزواج.
- ٢٣- حق المرأة في الإطلاع على حقوق الزوجين و واجباتهما، و مدى معرفتهما بطقوس المعاشرة الزوجية، و التمتع بالإمكانيات اللازمة في هذا الإطار.
- ٢٤- حق المرأة في التعرف على المعايير المناسبة في مسألة انتخاب الزوج، و من ثم معرفة الزوج و انتخابه.
- ٢٥- حق المرأة في الإطلاع على الضوابط الدينية و القانونية المتعلقة بالزواج، و من جملة ذلك الإشتراك في المبادئ العقائدية و الدينية و مسؤوليتها تجاه ذلك.
- ٢٦- حقها في فرض الشروط المنظورة في عقد النكاح بما يتناسب مع الضوابط الشرعية و ضمان تنفيذ هذه الشروط.
- ٢٧- حقها في تسجيل الزواج، الطلاق، و مراجعة الدوائر الرسمية و القانونية.
- ٢٨- حقها في التمتع بالحقوق المالية (المعاش) في فترة الزوجية.
- ٢٩- حقها في تأمين، و تخصيص، و طهارة، و سلامة العلاقة الجنسية مع الزوج القانوني، و حقها في الإعتراض القانوني عند نقض هذه الأمور، و مسؤوليتها تجاه كل ذلك.
- ٣٠- حقها في السكن المشترك و حسن المعاشرة و ضمان الأمن النفسي في علاقاتها مع الزوج و مسؤوليتها تجاه ذلك، كذلك حقها في الإعتراض و تقديم الشكوى إلى الدوائر القانونية في حال سوء العشرة من قبل الزوج.
- ٣١- حقها في التقدم العلمي و المعنوي، و الأخلاقي و مسؤوليتها تجاه ذلك، و ذلك في إطار التنسيق مع أعضاء الأسرة و دعمهم لها.
- ٣٢- حقها في صلة الأرحام و مسؤوليتها تجاه ذلك.
- ٣٣- حقها في الإخصاب و الحمل و تنظيم ذلك، و مراقبته و الإستعانة بكافة التعاليم و الإمكانيات المناسبة في هذا المجال.

- ٣٤- حقها في الحصول على الدعم المادي والمعنوي في مرحلتي الحمل و الرضاعة.
- ٣٥- مسؤوليتها تجاه صيانة حقوق الجنين وخصوصاً الحفاظ على حياته و نموه.
- ٣٦- حقها و مسؤوليتها تجاه حضانة الأولاد و تأمين الأمن النفسي و العاطفي و تربيتهم تربية دينية و أخلاقية مناسبة.
- ٣٧- حقها في الإستعانة بالزوج و مشاركته في تربية الأولاد.
- ٣٨- حق الأمهات في الحصول على الأمن المادي و المعنوي خصوصاً في مرحلة الشيخوخة و العجز.
- ٣٩- حق المرأة و مسؤوليتها تجاه التعهد بالوالدين و تأمين معاشهم قدر الإستطاعة.

الفصل الثالث : حقوق المرأة و مسؤوليتها عند تفكك الأسرة

- ٤٠- حق الإنفصال عن الزوج في حال عدم إمكانية التعايش، بعد مراجعة المحكمة و تقديم الأدلة المقبولة و مسؤوليتها تجاه رعاية قوانين الطلاق.
- ٤١- حقها في إمتلاك القدرة على فسخ النكاح عند التدليس و بروز العيوب المعروفة، و أخذها التعويض عن الخسارة في التدليس.
- ٤٢- حق المرأة في الحصول على حقوقها المادية عند فسخ عقد النكاح و تمتعها بمعاملة حسنة من قبل الزوج عند الإنفصال.
- ٤٣- حقها في حضانة الطفل و مسؤوليتها تجاه ذلك و لزوم تمتعها بالدعم المالي من قبل الأب و حقها كذلك في اللقاء بالطفل بعد انقضاء مدة الحضانة أو إسقاطها.
- ٤٤- حق تمتع المرأة بحقوقها الشخصية أثناء العدة و حقها في الزواج بعد انقضاء عدتها.
- ٤٥- حقها في رفع الدعوى إلى المحاكم لممانعة الزوج قبال زواجه الثاني، في حال عدم قدرته على تأمين النفقة و إجراء العدالة و رعاية سائر الحقوق.
- ٤٦- المسؤولية المدنية و الجزائية للأب و الأم قبال التقصير في الحفاظ على الطفل و مسؤولية الوالدين تجاه عدم قبول واحد منهما للقاء الآخر بالأولاد.

القسم الثالث: الحقوق و المسؤوليات الإجتماعية للمرأة

الفصل الأول: حقوق المرأة و مسؤوليتها الجسمية و النفسية

- ٤٧- حقها في التمتع بالسلامة الجسدية، و النفسية في الحياة الشخصية و الأسرية و الإجتماعية، مع النظر في خصوصيات المرأة في مراحل الحياة المختلفة و مسؤولية المحافظة عليها.
- ٤٨- حقها في الإستفادة من سلامة (البيئة، والعمل، و...)، و الحصول على المعلومات الصحية و التعليمات اللازمة.
- ٤٩- حق النساء في المشاركة في أخذ تدابير، و التشريعات، و الإدارة و التنفيذ، و المراقبة في مجال الصحة و العلاج و خصوصاً تجاه النساء.
- ٥٠- حقها في الإستفادة من البرامج و التسهيلات الصحية، العلاجية المناسبة للوقاية من الأمراض و معالجة الأمراض الجسدية و الإختلالات النفسية عند النساء.
- ٥١- حق المرأة في إنتخاب الشخص و المركز الصحي المتعلق بالسلامة و الصحة، و ذلك طبقاً للضوابط الإسلامية و المعايير العلمية/ الطبية، و الإستفادة من المعلومات المناسبة و الكافية للإنتخاب المعلوم و الأمثل.
- ٥٢- حق النساء في الإطلاع و المشاركة في إتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد الإخصاب، و تنظيم الأسرة.

- ٥٣- حقها في الحصول الكامل و العادل على الإمكانيات الرياضية والتعليمية في مجال التربية الرياضية و الترفيه السليم.
- ٥٤- حقها في تنمية و تفعيل القدرات الرياضية، وكذلك حقها في الحضور في الساحات الرياضية على المستويين الوطني و الدولي بما يتناسب مع المعايير الإسلامية.
- ٥٥- حقها في التمتع بالإخصاب و الحمل و الولادة السليمة، وكذلك العناية الصحية بعد وضع الحمل و الوقاية من الأمراض النسائية الشائعة، و الأمراض الناشئة عن المعاشرة الجنسية و العقم و علاجها.
- ٥٦- حقها في إقامة جلسات إستشارية و فحوصات طبية تساعد في التأكد من السلامة التامة للرجل في أمر الزواج و كذلك في حين الزواج.
- ٥٧- حق الفتيات اليتيمات، و النساء المطلقات، و الأراامل المُسنَّات و المعيلات المحتاجات، في التأمين العام و خدمات الدعم و التأمين الخاص خصوصاً فيما يتعلق بمسألة الصحة و العلاج.
- ٥٨- حق النساء و الفتيات المعوقات جسمياً و المتخلفات عقلياً و نفسياً و اللواتي هنَّ عرضة لهذه الآفات في الإستفادة من الإسعافات و مراكز التأهيل الصحي.
- ٥٩- حق النساء في التغذية السليمة خصوصاً أثناء الحمل و الرضاعة، و مسؤوليتهن تجاه العناية بالطفل و تغذيته بشكلٍ مناسب مع التأكيد على أولوية الرضاعة الطبيعيّة.

الفصل الثاني: حقوق المرأة و مسؤولياتها الثقافية و المعنوية

أ) الثقافة العامة:

- ٦٠- حقها و مسؤوليتها تجاه إكتساب و زيادة الوعي بالشخصية، و الحقوق، و دورها في ميادين الحياة المختلفة بما يتطابق مع الدين الإسلامي المقدس.
- ٦١- حقها في تأمين الحماية لنفسها تجاه التعرض الكلامي و السلوكي من قبل الآخرين، و مسؤوليتها عن كلامها و سلوكها أمام أفراد المجتمع.
- ٦٢- حقها و مسؤوليتها تجاه إمكانية العمل بأحكام الإسلام بما يخص الحجاب الإسلامي، و وجوب رعاية العفاف (العفة) في المجتمع.
- ٦٣- حقها و مسؤوليتها تجاه الرقي بالرؤية، و السلوك، و التعاطي الديني و الإنساني و تحاشي الإختلالات الثقافية و الأخلاقية و إزالتها.
- ٦٤- حقها في المشاركة في الإجماعات الدينية، و الثقافية، و السياسية.
- ٦٥- حقها في إنتاج البرامج و المواد الثقافية السليمة و الإستفادة منها.
- ٦٦- حقها في تأسيس و إدارة المراكز و المؤسسات الثقافية/ الفنية بهدف إعداد كوادر نسائية ملتزمة و متخصصة بما يخدم تنمية نشاطاتهن الثقافية.
- ٦٧- حقها في تبادل المعلومات و العلاقات الثقافية البناءة على الصعيدين الوطني و الدولي.
- ٦٨- حق المرأة و مسؤوليتها تجاه نشر المعارف و الثقافة الإسلامية و تقديم نموذج المرأة المسلمة على الصعيدين الوطني و الدولي.
- ٦٩- حق المرأة و مسؤوليتها في ايجاد التضامن الديني و الأخلاقي فيما يتعلق بشؤون المرأة على المستويات الدولية.
- ٧٠- حقها في المشاركة في تعيين السياسات و القوانين، و تنفيذها و الإشراف على الأمور الثقافية النسوية و الخاصة بها.
- ٧١- حقها و مسؤوليتها تجاه الوعي و إكتساب المهارات اللازمة في إدارة المنزل و الأسرة، و تربية الطفل و مكافحة الآفات الثقافية و الإجتماعية.
- ٧٢- حقها في الرقابة الدائمة على النشاطات الثقافية المتعلقة بالنساء، و ذلك بهدف صون شخصية المرأة و حرمتها، و كرامتها الإنسانية في الإنتاجات الثقافية.

- ٧٣- حقها في الاستفادة من المراكز الثقافية المتعلقة بالسيدات مع رعاية الضوابط الإسلامية، والنظر في خصائصهن النفسية و الجسدية مع إعطاء الأولوية للمناطق النائية والفقيرة.
- ٧٤- حق النساء المتضررات واللواتي هنَّ عرضة لآفات الإجتماعية في التمتع بدعم مناسب من أجل تحسين الأوضاع الثقافية لهن و للمجتمع.
- ٧٥- مسؤولية المرأة تجاه المحافظة على الإستقلال الثقافي والهوية الإسلامية الإيرانية والتلاحم الوطني في النشاطات الثقافية و التعليمية.

ب) التعليم:

- ٧٦- حق النساء في محو الأمية، و الإرتقاء في التعليم و حقهن في التمتع بالإمكانيات التعليمية و التربوية.
- ٧٧- حق النساء في التعليم العالي بأعلى مراحلته.
- ٧٨- حق النساء في اكتساب المهارات و الدورات التخصصية إلى أعلى مستوياتها كمّاً و كيفاً.
- ٧٩ - حق تمتع فتيات وسيدات المناطق المحرومة بالدعم التعليمي الخاص.
- ٨٠- حق النساء ومسؤوليتهن في تدوين البرامج الدراسية و النصوص التعليمية.
- ٨١- حق النساء ومسؤوليتهن تجاه التمتع بالإمكانيات اللائقة التي تتناسب و دورهن ومكانتهن في النصوص الدراسية و التعليمية.
- ٨٢- حق السيدات في المشاركة في إتخاذ الإجراءات والقرارات والإدارة التعليمية والعلمية والحضور المؤثر في المحافل الثقافية/ العلمية، الداخلية منها و الدولية.
- ٨٣- حقهن في كشف الإستعدادات والقدرات لدى السيدات ذوات المواهب الباهرة و الاستفادة من هذه المواهب، ومسؤوليتهن تجاه تأمين حاجات الوطن.
- ٨٤- حق النساء المعوقات جسدياً والمتخلفات ذهنياً في التمتع بالدعم اللازم في مسأله التعليم والتربية والوصول إلى مرحلة التعليم العالي والتعليمات الفنية و المهنية التي تتناسب مع قدرتهن و مستوى تخلفهن و إعاقتهن.

ج) الدراسات والبحوث:

- ٨٥- حق النساء في البحث، و التأليف و الترجمة، و نشر الكتب و المقالات في النشريات العامة و الخاصة مع رعاية الصدق و الأمانة و مصلحة المجتمع.
- ٨٦- حقهن في التمتع بالدعم اللازم للحصول على المصادر و الإمكانيات التي تساعد على البحث في قضايا النساء و تشكيل طاقم إنساني باحث و كذلك حقهن في معرفة المعلومات و النتائج التي توصلت إليها البحوث و الدراسات في مختلف المجالات.
- ٨٧- حقهن في الاستفادة من الدعم اللازم للإنتاجات العلمية / البحثية النسوية و توسيع مراكز البحث بإدارة نسوية.
- ٨٨- مسؤولية الباحثات من النساء تجاه تقديم آرائهن و عرض النتائج الإيجابية الدينية و الوطنية في المجالات النسوية إلى شعوب العالم.

الفصل الثالث: حقوق المرأة و مسؤوليتها الإقتصادية:

أ) الحقوق و المسؤوليات المالية في الأسرة:

- ٨٩- حقهن في الاستفادة من النفقة في الزواج الدائم بما يتناسب مع شأن المرأة سواءً كان ذلك من قبل الزوج أو كان من قبل الأب أو الإبن وذلك تبعاً لحاجة المرأة و قدرتها.
- ٩٠- حقهن في الاستفادة مما ترك المتوفى و وصاياه المالية طبقاً للقوانين الإسلامية.
- ٩١- حقهن في الوقف، و قبوله، و متابعة أموره.
- ٩٢- حقهن في قبول الوكالة، أو الوصايا في الأمور الإقتصادية.

- ٩٣- حقهن في تعيين المهر والحصول عليه من قبل الزوج و التغيير فيه.
- ٩٤- حقهن في التمتع بالرواتب التقاعدية في حال وفاة الأب، و الزوج، والولد وذلك حسب القانون أو العقد.
- ٩٥- حق تمتع الوارث القانوني من رواتب تقاعد المرأة الموظفة المتوفاة.
- ٩٦- الحق في قبول المسؤولية المالية للأولاد و المسؤولية تجاه رعاية الحقوق الاقتصادية للولد.
- ٩٧- حق تمتع النساء و الفتيات من الدعم اللازم في جميع حالات الفقر، و الطلاق، و الإعاقة، و اليتيم و سوء التربية و إيجاد الإمكانيات اللازمة لدعمهن في الإعتماد على أنفسهن.
- ٩٨- حق الحصول على الحوافز من الزوج قبال إنجاز الأعمال المنزلية عند الطلب وحقهن في إثبات تأثير عمل المرأة داخل المنزل على اقتصاد الأسرة و الناتج الوطني.
- (ب) حقوق و مسؤوليات المرأة في العمل و المشاركة الاقتصادية:
- ٩٩- حقها في تملك الأموال و الممتلكات الشخصية والاستفادة منها بما يتوافق و الحدود الشرعية و القانونية.
- ١٠٠- حق المرأة في عقد العقود والإيقاعات.
- ١٠١- حق المرأة بالعمل بعد بلوغها السن القانوني و كذلك حقها في إنتخاب العمل و الاستفادة من رؤوس الأموال الفردية، و المسؤولية تجاه رعاية القوانين الإسلامية في كسب المعاش و كيفية إستهلاكه.
- ١٠٢- حق المرأة في الاستفادة من المعلومات و التعليمات و إكتساب مهارات العمل وإمكانياته تجاه عمل يناسبها، كذلك حقها في التمتع بالدعم و الحماية في مثل هذه الأمور بما في ذلك النساء المعيلات لأنفسهن أو لأسرتهن.
- ١٠٣- حق النساء في الإستشارة في الأعمال و التوصل إلى عمل بواسطة السيدات.
- ١٠٤- حقهن في الاستفادة من الجوائز و المزايا المماثلة طبقاً لظروف العمل الواحدة مع الرجال و باقي النساء.
- ١٠٥- حق المرأة في التمتع بالأمن المهني والأخلاقي والضمان، ومسؤوليتها تجاه رعاية العفاف في محيط العمل.
- ١٠٦- حق المرأة في إعفائها من العمل القسري والخطير والصعب الذي من شأنه أن يلحق الضرر بها في مكان العمل.
- ١٠٧- حق المرأة في التمتع بالتسهيلات، والضوابط، والقوانين المتناسبة مع المسؤوليات الأسرية (زوجية، أمومية) في كل من الدعوة إلى العمل، و البدء به والترفيه، و التقاعد في أثناء العمل.
- ١٠٨- حق المرأة في التمتع بالضمان الإجتماعي و المعونات الاقتصادية.
- ١٠٩- حق المرأة في المشاركة في اتخاذ التدابير الاقتصادية وإيجاد وإدارة المنظمات الاقتصادية و العضوية فيها.
- ١١٠- حق المرأة و مسؤوليتها تجاه الخسائر، و قبض الدية و دفعها طبقاً للقوانين و المقررات.
- ١١١- حق المرأة في الدعم القانوني المناسب و الفعال لمنع الفائدة و التجارة و وقف إستخدام السيدات و الفتيات في الأعمال غير القانونية و غير المشروعة.

الفصل الرابع: حقوق المرأة و مسؤولياتها السياسية:

(أ) حقوق المرأة و مسؤولياتها في السياسة الداخلية:

- ١١٢- حق المرأة و مسؤوليتها تجاه إكتساب المعرفة و تعيين دورها و مشاركتها في تعيين المقدرات الأساسية للدولة من أجل حماية و دعم النظام الإسلامي .

- ١١٣- حق المرأة و مسؤوليتها تجاه المشاركة في أمور المجتمع و حراسته من أجل هداية المجتمع نحو التعالي و الفضائل الأخلاقية و تصفيته من الإنحرافات الأخلاقية و السلوكية.
- ١١٤- حق المرأة في حرية الكتابة و التعبير ، و الإجتماعات طبقاً للمعايير.
- ١١٥- حق المرأة في تأسيس الأحزاب و غيرها من المنظمات السياسية و فعاليتها فيها بما يتناسب مع الدفاع عن إستقلالية الدولة، و الوحدة الوطنية و منافع النظام الإسلامي.
- ١١٦- حق المرأة في المشاركة في الإنتخابات و الإنتخاب في المجلس أو اللجان المختلفة و المشاركة في البرامج الحكومية و تصدى الإدارات العالية طبقاً للمعايير.

(ب) حقوق المرأة و مسؤولياتها تجاه السياسة الدولية (الخارجية):

- ١١٧- حق المرأة و مسؤوليتها تجاه الإطلاع على الوقائع و القضايا السياسية العالمية و خصوصاً الإسلامية منها.
- ١١٨- حق المرأة في توسيع العلاقات و تبادل المعلومات السياسية البناءة بين السيدات في إيران و باقي دول العالم مع رعاية المنافع الوطنية و الضوابط القانونية.
- ١١٩- حق المرأة و مسؤوليتها في الحضور الفاعل و المؤثر في المحافل الإسلامية و الإقليمية و الدولية و خصوصاً في مجال القضايا المتعلقة بالمرأة مع رعاية الضوابط القانونية.
- ١٢٠- مسؤولية المرأة تجاه تقوية التلاحم بين النساء المسلمات و دعم حقوق النساء و الأطفال المحرومين و المستضعفين في العالم.
- ١٢١- حق تمتع النساء اللاجئات إلى الجمهورية الإسلامية بضمان الأمن و السلامة و إمكانية عودتهن إلى أوطانهن .
- ١٢٢- حق تمتع المرأة الإيرانية بدعم الحكومة مقابل الجنسيات المختلفة و ذلك في حدود المواثيق و المعاهدات الدولية.
- ١٢٣- حق تمتع المرأة الإيرانية من الدعم القانوني في مسألة الزواج و تكوين الأسرة من رجال غير إيرانيين طبقاً للمعايير و الضوابط.
- ج) حقوق المرأة و مسؤوليتها تجاه الشؤون الدفاعية/ العسكرية:
- ١٢٤- حق المرأة و مسؤوليتها تجاه الدفاع المشروع عن الدين و الدولة و النفس و المال و العرض، لها و للآخرين.
- ١٢٥- حق المرأة و مسؤوليتها في المشاركة و السعي لتأمين دعم السلام العالمي العادل.
- ١٢٦- حق تمتع المرأة بالذم اللازم بهدف حماية مطلق الجسم و وقايتها من أي هتكٍ يمس بحيثية المرأة و عرضها في زمن الحرب و الأسر و الإحتلال العسكري.
- ١٢٧- حق المرأة في التمتع بحماية المنزل و الأسرة من الهجمات العسكرية.
- ١٢٨- حق تمتع أسر الشهداء، و المظلومين، و المحاربين، و المحررين بالذم الخاص من قبل النظام الإسلامي.
- ١٢٩- حق الأمهات و مسؤوليتهن في حماية الأولاد و تربيتهم و الإشراف عليهم في حال الإستشهاد أو الأسر أو الجهل بمصير الزوج.
- ١٣٠- حق المرأة في التعليم العسكري و حقها في العمل في الأجهزة الأمنية.

الفصل الخامس: حقوق المرأة و مسؤوليتها القضائية

- ١٣١- حق المرأة في التمتع بالتعليمات الحقوقية.
- ١٣٢- حق المرأة في التمتع بإتخاذ الإجراءات القانونية و الدعم القضائي تحرزاً من حصول التجني و الظلم تجاه النساء في الأسرة و المجتمع و التخلص منه.
- ١٣٣- حق المرأة في الحصول على محاكم خاصة بالأسرة بهدف حفظ الأسرار، و إيجاد الصلح و المسالمة في الأسرة و التسهيل في حل الخلافات و فصلها.

- ١٣٤- حق المرأة في الوصول إلى قوى الأمن ومسؤولي القضاء من النساء في حالات الإغتصاب، والتحرش، والإتهام، وارتكاب الجريمة.
- ١٣٥- حق المرأة في الخوض بالأعمال القانونية والقضائية المطابقة للقانون.
- ١٣٦- حق المرأة في رفع الدعاوي والدفاع في المحاكم القضائية وغيرها من المراجع القانونية.
- ١٣٧- حق المرأة في الإستعانة بالمحامي والمستشار القانوني في المحكمة أو غيرها من المراجع القانونية.
- ١٣٨- حق المرأة في التمتع بالدعم الكامل من قبل الجهاز القضائي تجاه العوامل المؤدية للجريمة ضد النساء وإرتكاب الجرائم من قبل النساء.
- ١٣٩- حق المرأة المتهمه في حمايتها من هناك الحرمة والإهانة والحرمان الفردي والإجتماعي بما هو أعمق من العقوبات القانونية.
- ١٤٠- حق المرأة في الإعفاء من العقوبة في حال توفر الشروط اللاغية للمسؤولية الجزائية.
- ١٤١- حق المرأة في إعادة حيثيتها عند تقصير القاضي أو خطئه في موضوع الحكم أو تطبيقه في مجال خاص و تعويض الضرر المادي و المعنوي الناجم عن ذلك.
- ١٤٢- حقها في التمتع بالمرعاة القانونية فيما يتعلق بمستوى العقوبة أو مسألة العفو عنها أو المراعاة في كيفية تنفيذ الحكم ضدها عند الندم أو إثبات التوبة عند النساء الجانحات وكذلك مراعاتها عند الحمل، و الرضاعة، و المرض.
- ١٤٣- حق المرأة في اللقاء بالوالدين، و الأولاد، و الزوج في مرحلة السجن حسب قوانين الدولة.
- ١٤٤- حق المرأة في التمتع بالإمكانات الصحية، و الثقافية، و التعليمية و التربوية المناسبة في السجن بما يخدم تقويمها و إصلاحها و عودتها إلى الحياة الإجتماعية السليمة.
- ١٤٥- حق الفتيات في الإستفادة من المراكز الإصلاحية و التربوية في ظروف مناسبة.
- ١٤٦- حق المرأة في الإستفادة من القوانين، و المقررات الحكومية و مسؤولي القضاء أو الوحدات الحكومية في متابعة الشكاوي من أجل إحقاق حقوقها.
- ١٤٧- حق المرأة و مسؤوليتها تجاه الإدلاء بالشهادة في المحكمة بما يتطابق مع المعايير الشرعية و القانونية.
- ١٤٨- حق المرأة في التمتع بالدعم القضائي من قبل المدّعي العام ضد وليها و المشرف القانوني عليها غير ذي الصلاحية و أمثالهم من الذين يهضمون حقوقها.
- مادة مفردة:
- تم تنظيم منشور حقوق المرأة و مسؤولياتها في نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية بناءً على ما جاء في البند رقم ١ و البند رقم ١٨ من وظائف المجلس الأعلى للثورة الثقافية بإعتبار أنه يُشكّل الوثيقة المرجع والأساس للإجراءات المنفذة في الأمور الثقافية و الإجتماعية حيث تم التصديق عليها في اجتماع المجلس الأعلى للثورة الثقافية رقم ٥٤٦ و المؤرخ بتاريخ ١٣٨٣/٦/٣١ (٢١/أيلول/٢٠٠٤م)، و ذلك على ثلاثة أقسام و خمسة فصول و ١٤٨ ماده بند، و من الواجب على جميع الأجهزة حسب ما تمليه الوظائف الإدارية و المؤسساتية في مجال التخطيط و اتخاذ الإجراءات و التدابير القانونية و القرارات، الإلتزام بالقواعد و الأصول المدرجة في هذا المنشور.
- يُعتبر هذا المنشور معياراً لتبیین مكانة المرأة في نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية في المحافل الدولية.

ملاحظة: يتعين على المجلس الثقافي الإجتماعي النسوي بعد المصادقة على هذا المنشور عرضُ تقييم يتناول أوضاع المرأة الإيرانية و ذلك مرّة واحدة كل سنتين، وكذلك الإدلاء بتقرير يتناول تقييماً للتقدم الحاصل في مجال تفعيل هذا المنشور و تحقيقه، بالإضافة إلى تقديم بعض النماذج التي تتناول نقض حقوق المرأة إلى المجلس الأعلى للثورة الثقافية.

- [١]- «إن الحكم إنا لله» يوسف/٤٠، الأنعام/٥٧
- [٢]- «فطرت الله التي فطر الناس عليها» الروم/٣٠
- [٣]- «و ما خلقت الجن و الإنس إلا ليعبدون» الذاريات/٥٦، «الذي خلق الموت و الحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً» الملك/٢
- [٤]- أ: القدرات التكوينية الطبيعية: «سخر لكم ما في السماوات و الأرض» الجاثية/١٣ ب: القدرات التكوينية المعنوية: «جعل لكم السمع و الأبصار و الأفئدة» النحل/٧٨، «و نفس و ما سواها فالهمها فجورها و تقواها» الشمس/٧-٨، «علم الإنسان ما لم يعلم» العلق/٥ ج: التشريعية: «اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء» المائدة/٢٠، «ألر كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور» ابراهيم/١
- [٥]- «إن المسلمين و المسلمات و المؤمنين و المؤمنات و القانتين و القانتات و الصادقين و الصادقات و الصابرين و الصابرات و الخاشعين و الخاشعات و المتصدقين و المتصدقات و الصائمين و الصائمات و الحافظين فروجهم و الحافظات و الذاكرين الله كثيراً و الذاكرات أعد الله لهم مغفرةً و اجراً عظيماً» الاحزاب/٣٥، «من عمل صالحاً من ذكرٍ أو أنثي و هو مؤمن فلنحبيبه حياة طيبة» النحل/٩٧ «ضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون ... و مريم ابنت عمران» التحريم/١١-١٢، «ربنا هب لنا من أزواجنا و ذرياتنا قرّة أعين و اجعلنا للمتقين اماماً» الفرقان/٧٤
- [٦]- «ضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون... و مريم ابنت عمران» التحريم/١١-١٢، «ربنا هب لنا من أزواجنا و ذرياتنا قرّة أعين و اجعلنا للمتقين اماماً» الفرقان/٧٤
- [٧]- «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره و من يعمل مثقال ذرة شراً يره» الزلزال/٧-٨
- [٨]- «هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون» الزمر/٩
- [٩]- «يا ايها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ أو أنثي و جعلناكم شعوباً و قبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله أتقاكم» الحجرات/١٣
- [١٠]- «فضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً» النساء/٩٥
- [١١]- «إن الله يأمر بالعدل و الإحسان» النحل/٩٠

<http://www.women.org.ir/>

مركز شؤون المرأة والأسرة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية